

ويجي تركها ايضا لغيرها ذكر لعدم مساعده
نفسه عليه او عدم رواجه منه نحو اذا القوا
الذين امنوا قالوا انما نؤمن بالحق الذي بيننا
واخفاء الرغبة فيها وعدم زوال جهل
المخاطب لانه يخبر عنه بلا تحقيق فاعتبر
في امثال ما ذكر وقد يفسد بالخبر غير ما ذكر
من افادة الحكم او لانه كالنتيجة
في قوله قوي هم قتلوا ايم اخي
وينزل العالم بالحكم منزلة الجاهل
فيلقي اليه الخبر كأنه خال عنه ونحو
الصلوة واجبة لتاركها العالم بوجه
ثم اسنادا عنى النسبة مطلقا اما
حقيقة عقلية وهي اسناد
النبي

النبي الي ما هو له عند المتكلم في
الظاهر كقول المؤمن انبت لك البنت
والدهوي بنبتة الربيع واحياء شباب
الدهوقان عندهم الاحياء المجازع والنبأ
فعال الدهر على زعمه فلا يلزم فيها مطا
بعة الاحتماد فلوقال المحقق حاله من
المؤمن والدهوي فوكه الاخر يكون للتعنية
ولما جازعني وهو اسناد الي ما هو
لعلاقة بينهما كالمعولة اي كونها اسناد
مفعولا للمند المبني للفاعل نحو بنيت
راضية والفاعلة اي كونها فاعلا كما
بني للمفعول سبل مقوم ومنها حمل
على فاعلة مواطاة كذا يرفضه ورجل